مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

# The Hidden according to the Hanafi school، an applied fundamentalist study، the book "Al–Labbab Sharh the Book" by Abdul Ghani Al–Ghunaimi (d. 1298 AH) as a model

**Ihsan Abbas Dawas**
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
**Prof. Dr.Salih Muhammad Salih**
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq/ 07815015033

**Abstract**: This is an applied fundamentalist study of the hidden according to the Hanafi school، and it was taken from the book "Al–Lab Sharh Al–Kitab" by Abdul–Ghani Al–Ghunaimi (d. 1298 AH) as an applied model for this study، and this research was organized into two sections and a conclusion..

**Keywords**: (fundamentalist, applied، Al–Hanaffiya,the hidden, study، Al–Lubab، Al–Ghunaimi).



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

# الخَفِيُّ عند الحنفية، دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ، كتاب "اللباب شرح الكتاب" عبد الغني الغنيمي (ت١٢٩٨هـ) أُنموذجًا

احسان عباس دواس / جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية
أ. د صالح مُحَمَّد صالح/ جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq/ 07815015033

**الملخص:**

هذه دراسة أصولية تطبيقية عن الخَفِيّ عند الحنفية، واتخذت من كتاب "اللباب شرح الكتاب "لعبد الغني الغنيمي (ت١٢٩٨هـ) أنموذجًا تطبيقيًا لهذه الدراسة، وانتظم هذا البحث في مبحثين وخاتمة، أسأل الله تعالى أنْ يوفقنا للعمل بطاعته ومرضاته.

الكلمات المفتاحية: (أصولية، تطبيقية، الحنفية، الخفي، دراسة، الغنيمي، اللباب).



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

# الخَفِيُّ عند الحنفية، دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ، كتاب "اللباب شرح الكتاب" عبد الغني الغنيمي (ت١٢٩٨هـ) أُنموذجًا

احسان عباس دواس  أ. د صالح مُحَمَّد صالح
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وهداية الله تعالى إلى هذا الدين من أعظم الهدايات، وأصلي وأسلم على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد (ﷺ) أما بعد:

فقد ألف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جميع العلوم، وكانت لديهم بصمة واضحة في علوم الشريعة، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه، فإنه من أجل العلوم ؛ وذلك لأنه يعتمد على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة القرآنية والسنة النبوية. وهذا العلم مرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً باللغة العربية ؛ لأن من أراد فهم النصوص الشرعية فلابد له من الغوص في هذه النصوص، وبغير هذا يكون ما يُفهم سطحيا، وخصوصًا إذا لم يكن على دراية بهذا العلم. ومن الألفاظ التي ذكرت في هذا العلم هو "الوضوح والإبهام"، فاللفظ قد يدل على الأحكام بوضوح، بأن يكون ظاهراً أو مفسراً أو محكماً بحسب السياق، أو بحسب قبول النسخ أو التأويل، وقد تكون دلالة اللفظ على الأحكام مبهمة، بأن يكون اللفظ خفياً، أو مشكلاً، أو مجملاً، أو متشابهاً، فلابد من إزالة هذا الخفاء بالرجوع إلى فهم النصوص الشريعة. وهذا الموضع له علاقة بجميع العلوم الشرعية في الكتاب والسنة، وكذلك في النحو والتفسير والحديث وغيرها من العلوم. وقد يصرح الغنيمي بأن اللفظ "خفي"، وقد يكتفي بذكر النص الذي يدل على الخفاء، وهذا هو الغالب في كتابه.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية البحث في أن هذا الكتاب يعدُّ شرحاً لأمهات كتاب الحنفية ولاسيما متن القدوري. ولم يسبق دراسة هذا الكتاب أصولياً في شيء من دلالات الألفاظ.


Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

خطة البحث:

كانت خطتي في هذا البحث مبنية على مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان : التعريف بحياة القدوري والميداني، وفيه مطلبان، المطلب الأول : التعريف بحياة القدوري، وأما المطلب الثاني فعنوانه : حياة الشارح الشخصية، مع تمهيد لمنهج الحنفيّة في تقسيم المبهم، وكان المبحث الثاني بعنوان : الخفي عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب، جعلت المطلب الأول لـ: معنى الخفي، وجعلت المطلب الثاني لـ: حكم الخفي، وأما المطلب الثالث فجعلته لـ: تطبيقات الخفي في كتاب اللباب، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.


Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

## المبحث الأول: التعريف بحياة القدوري والميداني

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بحياة القدوري .

**أولاً: حياته الشخصية (اسمه وكنيته ولقبه، وولادته):**

**هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين[١]، ويكنى (أبو الحسين، أو أبو الحسن)[٢]، لقب بألقاب كثيرة، منها : (القدوري)، ومنها : (فقيه بغداد)، ومنها : (شيخ الحنفية) . والقُدوري – بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة– نسبة إلى القُدور، جمع قِدر[٣]. ولد القدوري في بغداد وعاش بها، وكانت ولادته سنة (٣٦٢هـ)[٤] .**

**ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

**١– مكانته العلمية: قال الخطيب البغدادي: "كان – رحمه الله – صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جرى اللسان مديمًا لتلاوة القران"[٥].**

**قال الغزي:"إنه خرج له في –الجواهر المضيئة –حديثاً واحداً، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال:**

---

(١) يُنظر : سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،(٥٧٤/١٧) ،والجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) مير مُحَمَّد كتب خانه –كراتشي،(٩٣/١).

(٢) يُنظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٩٣/١)

(٣) يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس دار صادر– بيروت،(٧٩/١)، وسير أعلام النبلاء(٥٧٤/١٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٩٣/١).

(٤) يُنظر : وفيات الأعيان: لابن خلكان (٧٩/١).

(٥) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ،(ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت،(٣٧٧/٤) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

قال رسول الله –ﷺ–: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمداً فليَتَبَوَأ مقعده من النار)[١]" [٢].

٢– ثناء العلماء عليه: قال الشيرازي – رحمه الله –: "كان أبو الحسين البغدادي المعروف بالقدوري إمام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا"[٣]. وأثنى عليه الفامي أبو مُحَمَّد ، وذكره في كتابه: "طبقات الفقهاء"، وقال السمعاني: "كان فقيهاً، صدوقاً"[٤] . وكان ممن سمع الحديث واعتنى به حتى برع به، وروى عنه أبو بكر الخطيب في تاريخه، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، وكان يناظر الشيخ الإسفراييني الشافعي[٥].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

١– شيوخه: لم يزودنا التأريخ بذكر كثير من الشيوخ الذين أخذ عنهم القدوري، فضلا عن أن القدوري لم يتكلم عن نفسه كثيراً، ومما جاءنا من شيوخه : الشيخ الفقيه أبوعبدالله مُحَمَّد بن يحيى الجرجاني، الحنفي نزيل بغداد(ت ٣٩٨هـ)، والشيخ المحدث أبو الحسين عبيد الله الحوشبي، من أهالي بغداد(ت:٣٧٥هـ)[٦] [٧].

٢– تلامذته: تتلمذ على يد الإمام القدوري الكثير من طلبة العلم الذي صاروا فيما بعد من الأئمة الذي يشار إليهم بالبنان، ومن أشهرهم: عبد الرحمن بن مُحَمَّد السرخسي (ت ٤٣٩هـ)، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، والقاضي مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسين الدامغاني أبو عبد الله الكبير

---

(١) صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،(٤٣٤/١)رقم الحديث (١٢٢٩)، باب ما يكره من النياحة على الميت، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١)،تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت، رقم الحديث (٣)، باب تغليظ الكذب على رسول الله ـ ﷺ – (١٠/١) .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، (١٢٨/١).

(٣) يُنظر : طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ،هذبهُ مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور(ت ٧١١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط ١، ١٩٧٠،(ص/١٢٤) .

(٤) يُنظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية:)١٢٧/١ وما بعدها).

(٥) يُنظر : وفيات الاعيان: (٧٩/١) .

(٦) يُنظر : الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد ابن منصور التميمي السمعاني ، (ت٥٦٢هـ )، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر- بيروت ،سنة النشر ١٩٩٨م (٢٨٨/٢) ، تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) .

(٧) يُنظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٥/١)، والأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ،ط ١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢،(١٣٦/٧).



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

(ت٤٧٨هـ) [١]، والمفضَّل بن مُحَمَّد بن مسعر بن مُحَمَّد التَّنُوخي المعرّي أبو المحاسن، قاض من أدباء النحاة من أهل معرّة النعمان(ت٥٤٨هـ) [٢].

٣- مؤلفاته: للقُدوري رحمه الله مؤلفات كثيرة، أهمها:

١. المختصر في الفروع المشهور بـ (القدوري)، ويطلق عليه أيضاً (الكتاب)، وهو متن مشهور معروف عند العلماء[٣] .

٢. تجريد القدوري، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ، وأورد بالترجيح، وشرع في إملائه سنة (٤٠٥هـ) وهو في مجلد كبير [٤].

٣. "التقريب" في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنَّف "التقريب" الثاني، حيث ذكر المسائل بأدلتها[٥].

٤. شرح "مختصر" الكرخي، وهو كتاب مشهور يجمع من فروع الفقه مالا يجمعه غيره من الكتب كما ذكر المؤلف في مقدمة كتابه ، وقد انتفع في هذا الكتاب كثير من الخلق[٦].

---

(١) يُنظر : تاريخ بغداد: (٦٠/١٩)؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٢٧/١)، وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق ،ط ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م،(١٨٥/١) والأعلام للزركلي (٢٨٠/٧).

(٢) يُنظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ،(ت ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس بالترقيم نفسه ، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية ، ١٩٤١م،(٣٤٦/١)

(٣) يُنظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، وأعادت طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،(٧٤/١).

(٤) يُنظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٣٤٦/١) .

(٥) يُنظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٩) .

(٦) يُنظر : المصدر السابق (ص٨٩ )، وهدية العارفين (٧٤/١) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٥. له "جزء حديثي" من رواية أبي عبدالله الدامغاني عنه[١] .

رابعاً: وفاته: بعد أن عاش – رحمه الله تعالى – حياة مليئة بطلب العلم والتأليف وافاه الأجل سنة(٤٢٨هـ) في بغداد، ودفن في داره في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الحنفي، وله من العمر (٦٦ سنة )[٢] .

المطلب الثاني: حياة الشارح الشخصية

أولاً– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه : هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان[٣]، يلقب بـ (الغنيمي) ، وكذلك بـ (الميداني، وقيل : الحيداني)، وكذلك بـ (بالحنفي) وبـ (صاحب كتاب اللباب)، وهذه أكثر الألقاب شيوعاً[٤] .

ثانياً – ولادته ونشأته: ولد الإمام الغنيمي بدمشق، في محلة الميدان، وقد نُسب إلى هذه المحلة ولقب بها، وكانت ولادته في سنة ألف ومئتين واثنين وعشرين للهجرة ، الموافق لسنة ألف وثمانمائة وسبعة ميلادية[٥]، ونشأ وتربى في حجر والده، وقرأ القرآن، وحرص على طلب العلم بكل همة، وكان ذا لسانٍ ذاكر، فضلا عن زهده وعبادته في سره وعلانيته، وذا همة عالية تناطح الجبال، ، حتى اشتهر في مشارق الأرض ومغاربها[٦].

(١) يُنظر : المصدر السابق (ص٩٩ ).

(٢) يُنظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٢٨/١) ،الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، إحياء التراث– بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، (٤٨٩/٢)، وفيات الاعيان (٧٩/١) .

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي:(٣٣/٤)، معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ،د ت ،د ط،(٢٧٥/٥) .

(٤) يُنظر: هدية العارفين للبابانى (٥٩٤/١) ، معجم المؤلفين (٢٧٤/٥) ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م، (١٢٨٨/٢).

(٥) يُنظر : الأعلام للزركلي (٣٣/٤) .

(٦) يُنظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت١٣٣٥هـ) ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: مُحَمَّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، (٨٦٨/١) ، والأعلام للزركلي (٣٣/٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٧٥/٥) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

ثالثاً: علمه، وثناء العلماء عليه : وصف ابن البيطار الميداني الحنفي (ت١٣٣٥هـ) الشيخ الغنيمي بأنه : "بحر علم لا يدرك غوره، وفلك فضل على قطب المعارف دوره، لم يقنع بالمجاز عن الحقيقة، حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة"[١]. وقال صاحب "معجم المؤلفين: "وساعد على تهدئة الحالة في حوادث الشام سنة (١٢٧٧هـ -١٨٦٠م)[٢].

وورد عند صاحب (حلية البشر)، ذكر لمناقبه، وأنه كان ذا منزلة في القلوب حميدة وعقيدة في كماله وحيدة[٣].

رابعاً: شيوخه وتلامذته.

١- شيوخه: ذكر صاحب (حلية البشر) عددًا من الشيوخ الذين قرأ عليهم الغنيمي، وهم: الشيخ عمر أفندي المجتهد، بن الشيخ أحمد المجتهد الدمشقي الميداني الحنفي(ت١٢٥٤) ، والشيخ سعيد الحلبي، ابن حسن بن أحمد الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٩هـ)، ومنهم ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، إمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق وتوفي بها سنة(١٢٥٢هـ)، ومنهم الشيخ عبد الرحمن، بن مُحَمَّد بن زين الدين الشافعي الدمشقي الكزبري(ت١١٨٥هـ)، وغيرهم[٤].

٢- تلامذته: لم أقف للغنيمي على تلاميذ في كتب التراجم، سوى ما ذكره صاحب معجم المؤلفين بأن ممن أخذ عن الشيخ عبد الغني الغنيمي طاهر الجزائري فقط، وهو طاهر بن صالح أو مُحَمَّد صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، (ت ١٣٣٨هـ)[٥].

---

(١) حلية البشر: (١/٨٦٧وما بعدها ) .

(٢) يُنظر : معجم المؤلفين: (٥/٢٧٥) .

(٣) يُنظر : حلية البشر: (١/٨٦٨) .

(٤) يُنظر : حلية البشر: (١/ ١١٣، ٨٦٨، )، وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: مُحَمَّد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي تحقيق مُحَمَّد كمال، دار القلم العربي،ط٢، ١٤٥٨هـ ، (٧/٢٦١)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: مُحَمَّد خليل بن علي الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (٢/٣٢٦)، والأعلام للزركلي:(٦/٤٢).

(٥) يُنظر : الأعلام للزركلي: (٣/٢٢١)، ومعجم المؤلفين: (٥/٢٧٥) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

خامساً– آثاره العلمية : درس الغنيمي ونهل من العلم عن كثير من العلماء، لكن أكثر العلماء الذين أخذ عنهم العلم ابنُ عابدين الذي سبقت ترجمته، وهو صاحب كتاب (رد المحتار) الذي يُعد من المراجع في الفقه الحنفي [١].

أهم مؤلفاته[٢]:

١– اللباب في شرح الكتاب: في الفقه الحنفي وهو شرح مختصر القدوري، وله أكثر من طبعة .

٢– كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، وهو مطبوع.

٣– شرح العقيدة الطحاوية المسماة "بيان السنة والجماعة"، وهو مطبوع .

٤– رسالة لذة السماع في حكم وقف المشاع.

٥– إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، وهو مطبوع .

٦– تحفة النساك في فضل السواك، وهو مطبوع .

٧– رسالة (المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة).

سادساً: وفاته. ذكرت كتب الترجمة التي ترجمت للغنيمي أكثر من تأريخ لوفاته، حيث ذكر البغدادي أنه توفي سنة (١٢٧٤هـ)[٣]، بينما ذكر عمر رضا كحالة أنه توفي سنة (١٢٩٨هـ) [٤]وهو الصحيح ؛ لكثرة المصادر التي ترجمت للغنيمي، وذكر ابن البيطار أنه توفي في سنة (١٢٩٨هـ)[٥]، وبالاستقصاء والتتبع في كتب التراجم تبين أن سنة الوفاة الحقيقية هي (١٢٩٨هـ)، حيث ذكرها أكثر من مصدر، وقد صُلي عليه –رحمه الله– في جامع الدقاق[٦] بإمامة ولده الشيخ إسماعيل، وكانت جنازته مشهودة، شهدها جم غفير من الناس، حتى غص بهم واسع الطريق، ودفن في تربة باب الله في أسفل التربة الوسطى[١].

---

(١) يُنظر : معجم المؤلفين: (٢٧٥/٥) .

(٢) يُنظر : الأعلام للزركلي: (٣٣/٤) .

(٣)ينظر: هدية العارفين للبابانى: (٥٩٤/١) .

(٤) يُنظر : معجم المؤلفين: (٢٧٤/٥) .

(٥) يُنظر : حلية البشر: (٨٧٢/١) .

(٦) جامع الدقاق: وهو من مساجد دمشق كان يسمى سابقاً بـ (جامع كرم الدين)، أما حالياً فهو معروف بـ اسم (جامع الدقاق)، يُنظر : الأعلام للزركلي: (١٧٨/٢) .

(١) يُنظر : حلية البشر: (٨٢٧/١) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

تمهيد: منهج الحنفيّة في تقسيم المبهم

المبهم عند الحنفيّة أربعة أقسام، هي: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه، بحسب شدة الخفاء، لكن علماء الأصول من المتكلمين، لا يرون ما يرى الحنفيّة في تقسيم المبهم، فالمبهم عندهم قائمٌ على المجمل والمتشابه فقط، وهو جماع المبهم، واختلفوا في تقدير النسبة بينهما، فبعضهم يجعلها شيئاً واحداً، وبعضهم يرى أن المتشابه هو من أنواع المجمل، وبعضهم يرى أن المتشابه في لفظ العموم أعم من المجمل، وبعضهم يرى أنها لفظ مشترك فيما بين المجمل والمؤول، "ووجه الحصر أن اللفظ غير واضح الدّلالة إن أمكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهاد أو بالتفسير التشريعي فهو مجمل، وإلا فمتشابه"[(١)]، إذا كان اللفظ الذي دل عليه الحكم خفياً لذاته، أو كان خفاءه لعارض، أو توقف الفهم على شيء خارجي، لكن يمكن لهذا الخفاء أن يزول بالاجتهاد، أو ببيان من الشارع إذا تعذر زوال الخفاء.

وقد قسم الحنفيّة الواضح على أربعة أقسام، بحسب قوة الوضوح لكل قسم من أقسامه وقسموا – أيضاً– المبهم على أربعة أقسام، على حسب الخفاء، فبدأوا بأقلها مرتبة، وهو: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه .

وإذا خفي اللفظ لعارض يسمى خفياً، وإن خفي لنفسه فإن أدرك عقلاً فمشكل، أو نقلاً فمجمل، أو لا أصلاً فمتشابه.

قال التفتازانيّ: "وإذا خفي المراد من اللفظ ؛ فخفاؤه إما لنفس اللفظ أو لعارض، والثاني يسمى خفيا، والأول إما أن يدرك المراد بالعقل أو لا، الأول يسمى مشكلاً، والثاني إما أن يدرك المراد بالنقل، أو لا يدرك أصلا، الأول يسمى مجملاً، والثاني متشابها فهذه الأقسام متباينة بلا خلاف"[(٢)].

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي، (٤٣٥) .

(٢) التلويح على التوضيح: للتفتازاني، (٢٤١/١) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

## المبحث الثاني: الخفي عند الأصوليين

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: معنى الخفي.

**أولاً: الخفي عند الحنفية. تفاوتت عبارات علماء الحنفية في تعريف الخفي، ويظهر أن لكل عالم من علمائهم تعريف مستقل للخفي، وقد يتفق في جزئية من جزئياته مع الآخر، فقد عرَّفه الشاشي بأنه: (ما أخفي المراد بها يعارض لا من حيث الصيغة)[١]، ومفهوم الخفي عند فخر الإسلام البزدوي: "اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب"[٢]، وعرَّفه شمس الأئمة السرخسي بقوله: "هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب" [٣]، وعرَّفه ملا خسرو بقوله: "ما خفي مراده بعارض غير الصيغة"[٤].**

**أما مفهوم الخفي عند السمرقندي فهو: "عبارة عما هو لفظ غريب نحو العقار للخمر، والقطر للنحاس، ونحو ذلك، فيكون الخمر اسماً ظاهراً، والعقار، اسماً خفياً"[٥].**

**ثانياً: تعريف المعاصرين للخفي : عرَّفه الدكتور مُحَمَّد أديب الصالح بقوله: "هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد ، فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد"[٦].**

**وعرَّفه الدكتور الزلمي فقال: "هو لفظ – أو كلام – استتر معناه المراد بالنسبة لبعض أفراده لا لصيغة بل لعارض"[٧].**

---

(١) أصول الشاشي: ( ص/٥٥).

(٢) أصول البزدوي ،كنز الوصول إلى معرفة الأصول: (ص/٩)، ويُنظر :كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،(٢١٤/١).

(٣) أصول السرخسي: ( ١٦٧/١) .

(٤) حاشية الإزميري على مرآة الأصول مرقاة الوصول:(٤٠٦/١)، ويُنظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ( ٢١٤/١) .

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: السمرقندي: ( ٣٥٣/١) .

(٦) تفسير النصوص: لمحمد أديب الصالح: (٢٣١/١).

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور الزلمي: (ص/ ٤٣٤) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وعن طريق التعريفات التي سبقت نجد أن سبب الخفاء هو عارض خارج الصيغة، وبعضهم ذكر أن السبب في الصيغة ذاتها ، وبعضهم ذكر أن السبب لعارض في الصيغة ذاتها، ولهذا قالوا "بعارض غير الصيغة، أي خفي بسبب عارض، لا أن يكون اللفظ خفياً في نفسه، فإن آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر ولكنها خفية في الطرار والنباش لعارض اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني فبعُدا بهذه الواسطة عن اسم السرقة، فلهذا خفيت الآية في حقهما"[(١)]، ولذلك يمكن إزالة هذا الخفاء بالبحث والتأمل والطلب، عن طريق تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بهذا الحكم، وليس ذلك لأي أحد من الناس، فالخفي في المبهم هو ما يقابل الظاهر في الواضح، والخفاء باللفظ نفسه فوق الخفاء بعارض، فلو كان الخفي ما يكون خفاؤه باللفظ نفسه لم يكن في أول مراتب الخفاء، ولم يكن مقابلاً للظاهر، أي إن خفاء اللفظ – فيما خفي – فيه مزية له على ما هو ظاهر فيه في المعنى الذي تعلق به الحكم [(٢)].

المطلب الثاني: حكم الخفي.

قد يكون الخفاء بسبب نقص في المعنى، أو بسبب زيادة في المعنى الذي دل عليه اللفظ، فيجب النظر فيه؛ حتى يُعلم أن هذا الخفاء يأتي بسبب مزية أو لنقصان في المعنى ، فإن كانت المزية هي سبب الزيادة في المعنى؛ عمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده من إلحاق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه فانطبق عليه وأخذ حكمه، وإن كانت نقصاً –كانضمام بعض الأوصاف إليه أو اختصاص بعض الأفراد باسم معين– حكم المجتهد بعدم إلحاق هذا البعض بأفراد اللفظ ، وبأن حكمه لا ينطبق عليه [(٣)]. وحكم الخفي اعتقاد الأحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد ؛ فيعمل به، مع وجوب الاجتهاد والنظر ؛ لإزالة خفائه[(٤)].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١/ ٥٢) .

(٢) يُنظر : التلويح على التوضيح: (١/٢٤٢) ، وتفسير النصوص: (١/ ٢٥٠) .

(٣) يُنظر : تفسير النصوص: (١/٢٤٩) .

(٤) يُنظر : أصول السرخسي: (١/١٦٨) ، أصول الفقه في نسيجه الجديد (ص/٤٣٤)



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثالث: تطبيقات الخفي في كتاب اللباب.

المسألة الأولى: الخلع .

قال الغنيمي ـ رحمه الله تعالى ـ في معنى الخلع:"إزالة ملك لنكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه، ولا بأس به عند الحاجة، إذا تشاق الزوجان، أي اختلفا ووقع بينهما العداوة والمنازعة، وخافا أن لا يقيما حدود الله، أي ما يلزمهما من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها، فلا بأس أن تفتدي، المرأة نفسها منه بمال يخلعها به، لقوله تعالى: "چ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ "[1] [2] ، وهذه الآية نزلت في الصاحبي ثابت وامرأته، وهو أول من خلع في الإسلام، وهذا هو وجه الخفاء في الآية فإنها تدل على مشروعية الخلع وإن لم يذكر حقيقة في النص، وأرادوا أن الخلع يكون فسخا إن لم يسم طلاقًا[3] .

واختلف العلماء في الخلع بالمجهول على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، قالوا: ولو خلعها على شيءٍ –أشارت إليه– مجهولٍ ... فهو له عندنا[4]، وهو مذهب المالكية[5]، ومذهب الحنابلة حيث قالوا: "ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده"[6].

وإذا صح الخلع، فلا يجب مهر المثل، أي: لا يجبلها شيء من الزوج ؛ لأنها لم تبذله، ولم تفوت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج يعد غير متقوم ؛ لأنها لو أخرجته من ملكه بردتها أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي ؛ لم يجب للزوج عوض عن البضع، ولو وطئت بشبهة أو مكرهة ؛ لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت ؛ لم يكن للزوج شيء، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك، فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له[7].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب: (٦٤/٣) .

(٢) سورة البقرة: من الآية /٢٢٩ .

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية(٥٠٧/٥)، المدونة(٢٤١/٢)، الأم للشافعي(١٢٣/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ٨٩).

(٤) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١٤٨/٣) .

(٥) يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٩٠/٣) .

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٢٢/٥) .

(٧) يُنظر : المغني لابن قدامة المقدسي: (٣٣٣/٧) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه إذا "خالع بمعلوم ومجهول ؛ فسد المسمى ووجب مهر المثل" [١].

المذهب الثالث: هو رواية بعض الحنابلة، حيث قالوا: " لا يصح الخلع، ولا شيء له ؛ لأنه معاوضة، فلا يصح بالمجهول، كالبيع "[٢] .

الخلع الخالي عن العوض:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ العوض الذي يخلو من تسمية المال بين مجيز ومانع، وسأذكر مذاهب العلماء فيه، على ما يأتي :

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية ، وفيه أن الخلع يصح بدون ذكر العوض، وهو أن يقول بخلاف ما إذا ذكر المال، أو قال : خالعتك ؛ فإنه يصح الخلع إذا قبلت الزوجة، وأفاد أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق، فقول: خلعتك، ولم يذكر مالاً ؛ فلا يسمى خلعاً في الشرع، بل هو طلاق بائن، بخلاف ما إذا ذكر معه المال بلفظ المفاعلة أو الأمر، فإنه لا بد من قبولها ؛ لأنه معاوضة من جانبها[٣].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية ، ومفاده أن الخلع صحيح بنوعيه ، ويقع طلاق بائن لا رجعة فيه، بل لا تحل له إلا بعقد جديد[٤].

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية، وخلاصته أن الخلع لا يصح إن لم يسم عوضاً، فقالوا: لو حدث الخلع بغير ذكر مال مع زوجته بنية الحصول على قبولها ولم ينفِ العوض، كأن قال: "خالعتك" ، أو "فاديتك"، ونوى التماس قبولها فقبلت؛ بانت منه، ووجب مهر مثل في الأرجح؛ لأن العرف يجري ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل ؛ لأنه المراد، كالخلع بمجهول، ولو نفى العوض فقال: خالعتك بلا عوض؛ وقع رجعياً[٥].

المذهب الرابع: وهو رواية عن أحمد، أن الخلع صحيح ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض، كالنكاح، فصح الخلع من غير العوض[٦].

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: (٦/٤٠١) .

(٢) المغني لابن قدامة: (٧/٣٣٣) .

(٣) يُنظر : رد المحتار على الدر المختار، (٤٣/٣\٤٤٠)

(٤) يُنظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/٥١٨) .

(٥) يُنظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤/ ٤٤٠) .

(٦) يُنظر : المغني لابن قدامة: (٧/٣٤٢) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المذهب الخامس: وهو الرواية الأخرى عن أحمد وأكثر المتأخرين من الحنابلة، وهو أنه لا يصح الخلع إلا بعوض ؛ لأنه ركن فيه، فلا يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعها بغير عوض، لم يقع خلع ولا طلاق ؛ لأن الفعل إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء، كالبيع الفاسد، إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته، فيقع طلاقاً رجعياً؛ لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعياً كغيره، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئاً؛ لأن الخلع إن كان فسخًا، فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعيبها، وكذلك لو قال: فسخت النكاح، ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه معاوضة ولا يجتمع العوض مع المعوض[١].

والمسألة في سبب الخفاء أن العلماء اختلفوا في الخلع، فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات ؛ رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا.... وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق، ثم إنهم اختلفوا فيه هل هو من الموهوبات أم من الأشياء الموصى بها؟ ....ثم إن الخلع مقبول إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضرارًا بها[٢].

المسألة الثانية: السرقة .

قال الغنيمي: "إذا سرق البالغ العاقل الناطق البصير عشرة دراهم حياداً، أي شيئاً مما لا يتسارع إليه الفساد أو قيمته عشرة دراهم–سواء كانت الدراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز وهو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظاً لا شبهة فيه ولا تأويل بمرة واحدة اتحد المالك أم تعدد– وجب عليه القطع، والأصل فيه قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[٣] [٤] فإنه نص ورد في حق السارق الذي أخذ مالًا خفيةً من حرز مثله [٥].

(١) يُنظر : كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥/٢١٨) .

(٢) يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ( ٣/ ٩٠) .

(٣) سورة المائدة: آية /٣٨ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب: (٣/٢٠٠) .

(٥) يُنظر : التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ، (٤/٢١٦) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

هذا ظاهر في حق السارق لكن العلماء اختلفوا في حق الطرار[١] وفي حق النباش[٢] ؛ لأن الطرار والنباش قد أطلق عليهما اسم غير اسم السرقة، فكان ذلك خفاءً، فيهما فوجب إزالة هذا الخفاء، فآية السرقة ظاهرة في حق السارق خفيةً فيمن اختص باسم آخر كالنباش والطرار[٣] ؛ لأن الطرار والنباش قد اختصا باسم آخر يعرفان به هو سبب سرقتهما ؛ فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها، ولأجل ذلك اختلف العلماء[٤] .

حكم الطرار: اختلف الفقهاء في حكم الطرار على مذهبين، هما :

المذهب الأول: مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، فالطرار هو الذي يطرُّ ثياب الناس، أي: يقطعها ويشفها عن أموالهم ليأخذها، فإذا أدخل يده إلى الكم فأخذ ما فيه، أو أدخلها في الجيب وأخذ ما فيه ؛ قطعت. فالفقهاء يرون أن الطرار يسرق من حرز لأنه سرق مالاً له صاحب ، وهذا الصاحب يكون حرزاً لماله ؛ فأوجبوا عليه القطع .

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة ومُحَمَّد[٨] وهو أن الطر لا يخلو إما أن يكون بالقطع، أو بحل الرباط، والدراهم لا تخلو إما مصرورة على ظاهر الكم، أو مصرورة في باطنه، فإن كان الطر بالقطع والدراهم مصرورة على ظاهر الكم ؛ لم يقطع؛ لأن الكم هو الحرز، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم فلم يوجد الأخذ

(١) الطرار: وهو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق ، لسان العرب (٤٩٩/٤) ، وقيل : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (٣٧٠/٢) .

(٢) النباش: نبش نبشا من باب قتل استخرج من الأرض ونبشت الأرض نبشا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة، يُنظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٥٩٠/٢) .

(٣) يُنظر : المغني في أصول الفقه للخبازي: ( ص/١٢٨ ) .

(٤) يُنظر : أصول السرخسي: (١٦٧/١) .

(٥) يُنظر : المختصر الفقهي لابن عرف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م،(٢٥٢/١٠) .

(٦) يُنظر : الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: (٣١٧/١٣) .

(٧) يُنظر :كشاف القناع عن متن الإقناع: (١٣٠/٦) .

(٨) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٧٦/٧) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

من الحرز، وإن كان الطر بحل الرباط ؛ فينظر إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع ؛ لأنه أخذها من غير حرز.

والراجح الذي يبدو لي من هذه المسألة، هو مذهب الجمهور الذين قالوا بوجوب القطع على الطرار إذا بلغت السرقة النصاب الموجب للقطع ، لأن جريمة السرقة تنطبق عليه ، لكثرة الأدلة التي استدلوا بها والله أعلم .

اختلاف العلماء في حكم النباش.

اختلف العلماء في النباش الذي يسرق أكفان الموتى على مذاهب :

المذهب الأول: هو مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى– حيث فرقا بين الطرار والنباش فقالا: اختصاص الطرار بهذا الاسم للمبالغة في سرقته؛ لأن السارق يسارق عين حافظه في حال نومه وغفلته عن الحفظ، والطرار يسارق عين المنتبه في حال إقباله على الحفظ، فهو زيادة حذق منه في فعله، فعرفنا أن فعله أتم ما يكون من السرقة ؛ فيلزمه القطع، فأما النباش لا يسارق عين المقبل على حفظ المال أو القاصد لذلك، بل يسارق عين من يهجم عليه من غير أن يكون له قصد إلى حفظ الكفن، وذلك دليل ظاهر على النقصان في فعل السرقة، فلهذا لا يلزمه القطع ، وتجب عليه عقوبة التعزير ؛ لأنه سرق – من غير حرز – مالا معرضا للتلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس، وهذا هو مذهب ابن عباس وزيد بن ثابت [(١)].

المذهب الثاني: المالكية ، والشافعية، وأبو يوسف، حيث قالوا: القبر حرز لما فيه، وسواء كان في البيت أو الصحراء فبهذا يحصل القطع، وذهبوا إلى وجوب القطع ، وبه قال من الصحابة – ﷺ– ابن الزبير وعائشة، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[(٢)].

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنه إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ؛ وجب عليه القطع [(٣)]. وقال ابن حزم: "وجدنا النباش هذه صفته ، فصح أنه سارق، وإذ هو سارق، فقطع

(١) يُنظر : المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٦١) ، وأحكام القرآن لابن العربي: (١١٢/٢) .

(٢) يُنظر : الذخيرة للقرافي: (١٦٤/١٢) ، الحاوي الكبير للماوردي: (٣١٣/١٣)

(٣) يُنظر : المغني لابن قدامه: (١٣١/٩) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

اليد على السارق، فقطع يده واجب"[١].

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور ؛ لأنه مذهب كثير من الصحابة والتابعين في عدِّ النباش سارقًا، وتقطع يده إذا بلغت السرقة المال الذي تقطع به اليد ؛ وللأدلة التي استدلوا بها ، التي منها : قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ومن نبش قطعناه "[٢]. و"عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر – ﷺ – أن اقطع أيديهم"[٣].

(١) المحلى لابن حزم: (٣١٥/١٢) .

(٢) رواه البيهقي في: معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ(تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ، (٤٠٩/١٢) ، برقم ١٧١٨٤، وقال وفي هذا الإسناد بعض من يجهل.

(٣) يُنظر : فتح القدير للكمال بن الهمام: (٣٧٥/٥) .



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

**الخاتمة**

بعد أن وفقنا الله تعالى لإكمال كتابة هذا البحث أردت أن أبين خلاصة ما توصلت إليه ، سائلا الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم . وفيما يأتي أهم ذلك :

١. إن كتاب اللباب في شرح الكتاب هو شرح لمختصر متن القدوري في الفقه الحنفي، ويعد القدوري من أجل علماء الحنفية وأعلاهم شأناً، ويعد مختصره من أمهات الكتب عند الحنفية حيث لقبوه (بالكتاب) لمكانته كما لقب كتاب سيبويه في النحو (بالكتاب).

٢. للوضوح والإبهام تقسيمات عند الحنفية وعند الجمهور من المتكلمين، وقد قسم الحنفية الواضح إلى أربعة أقسام وهي: الظاهر، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم ، بينما قسمه المتكلمون إلى قسمين، ظاهر، ونص.

٣. تفاوتت عبارات علماء الحنفية في تعريف الخفي، وذكر العلماء في تعريفاتهم سبب الخفاء ، فبعضهم ذكر أن سبب الخفاء هو عارض خارج الصيغة، وبعضهم ذكر أن السبب في الصيغة ذاتها ، وبعضهم ذكر أن السبب لعارض في الصيغة ذاتها.

٤. حكم الخفي اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به، ووجوب الاجتهاد والنظر ؛ لإزالة خفائه.

٥. اختلف العلماء في الخلع بالمجهول على مذاهب.

٦. اختلف الفقهاء في حكم الطرار على مذهبين، والراجح هو مذهب الجمهور الذين قالوا بوجوب القطع على الطرار إذا بلغت السرقة النصاب الموجب للقطع .

٧. اختلف العلماء في حكم النباش (الذي يسرق أكفان الموتى) على مذاهب، والراجح في هذه المسألة قول الجمهور الذين عدوا النباش سارقًا، وتقطع يده إذا بلغت السرقة المال الذي تقطع به اليد .

وختاماً نحمد الله – تبارك وتعالى– على أن وفقنا لإتمام هذا البحث راجين أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأوصي طلبة العلم بالاعتناء بهذا الكتاب وتخريج ما بقي من دلالات الألفاظ فيه، فإنه كتابٌ قيم، وفيه كثيرٌ من الفائدة ، وأسأل الله أن يمن علينا بالهداية والتوفيق دائماً وأبداً ، وأن يعفو عن الخطأ والزلل والتقصير الحاصل بسببي ، وصل اللهم على نبينا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه وسلم.



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

## المصادر والمراجع


٠ القرآن الكريم .

١. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٢. أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣. أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة شركة الخنساء ـ بغداد ، ط ١٠، د ت.

٦. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، مُحَمَّد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي تحقيق مُحَمَّد كمال، دار القلم العربي،ط٢، ١٤٥٨هـ ، (٢٦١/٧)،

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ،ط ١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢.

٨. الأم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩. الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد ابن منصور التميمي السمعاني ، (ت٥٦٢هـ )، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر- بيروت ،سنة النشر ١٩٩٨م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د ط .

١٣. البناية شرح الهداية أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٤. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق ، ط ١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.

١٥. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ،(ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، د ت،(٣٧٧/٤)




Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

١٦. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي، د ط ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٧. تفسير النصوص، مُحَمَّد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) مير مُحَمَّد كتب خانه -كراتشي.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢١. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ) ،حققه ونسقه وعلق عليه حفيده مُحَمَّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، مُحَمَّد خليل بن علي الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ) ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٦. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ،ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١)،تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ت.

٢٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، (١٢٨/١).

٢٩. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ،هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) ،تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط ١، ١٩٧٠.



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٣٠. فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د ط .
٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د ط .
٣٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم (حاجي خليفة) أو الحاج خليفة ،(ت ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١م.
٣٤. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٣٥. المختصر الفقهي لابن عرف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م ، (٢٥٢/١٠).
٣٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي، حمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، (١٢٨٨/٢).
٣٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ،(ت ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ،د ت ،د ط،(٢٧٥/٥) .
٤٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ(تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي مُحَمَّد عمر بن مُحَمَّد بن عمر الخبازي ،(ت ٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مظهر بقا، طبع مع شرحه للمصنف، ط ١، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
٤٣. المغني لابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

٤٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٤٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان.

٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ( ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.



Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.3